متناد اكلها لزمته الكفارة اما المسك والكافور والزعفران فلانها مما توكل
عادة ويتداوي بها فكملت الجناية فيجب الكفارة واما التراب فانما يوجب
الكفارة اذا كان مشويا اي مختلطا بشيء حتى اذا اكل ترابا خالصا لا يجب عليه
الكفارة لانه مما لا يتغذي به ولا يتداوي به عادة وكذلك لا تجب الكفارة
في الطين الا في الطين الارمني لانه يتداوي به واما ورق الشجر فكذلك انما
يوجب الكفارة اذا كان مما يعتاد اكله عادة لكمال الجناية واما اذا كان مما لا يعتاد
اكله لا يجب الكفارة وعلى هذا التفصيل النباتات كلها قوله ولو مضغ لقمة
ناسيا فذكر فابتلعها وجبت الكفارة وقيل يجب القضا دون الكفارة والاول
اظهر قوله ولو اخرجها اي ولو اخرج تلك اللقمة الممضوغة من فيه ثم ابتلعها
لم يجب الكفارة وقيل تجب الكفارة والاول اصح قال ابو الليث لان بعد اخراجها
يعافها النفس وما دامت في فيه يتلذذ بها وقيل ان كانت سخنة بعد فعليه
الكفارة قوله ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت اي المراة افطرت عمدا ثم حاضت
لم تجب الكفارة عليهما لانه ظهر بالمرض والحيض ان الفطر في ذلك اليوم مباح لهما
فلا تجب الكفارة قوله ولو سافر طايعا وجبت يعني اذا افطر عمدا ثم سافر طايعا
يعني باختياره وجبت الكفارة لان بافطاره عمدا وجبت عليه الكفارة ثم لم يظهر
ما يرفعها بخلاف الصورة الاولى واما لو سافر مكرها فقد ذكر في خلاصة الفتاوي
انه لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
يسقط وعندهما لا يسقط قوله والمريض الفطر يوم نوبة حماه والمراة ايضا
يوم عادة حيضها بناء على العادة لان الظاهر ان الحمى تاتيه يوم النوبة والحيض
ياتيها يوم العادة قوله فان افطر اي افطر المريض يوم نوبة حماه او افطرت
المراة يوم عادة حيضها اعتمادا على مجي الحمى والحيض ولم تات الحمى ولا الحيض
وجبت عليهما الكفارة لكمال الجناية وعدم ظهور ما يبيح الافطار قوله فان
غلبه القي لم يفطر مطلقا يعني سوا كان قليلا او كثيرا لقوله عليه السلام من
ذرعه القي فليس عليه قضا ومن استقا عمدا فليقض رواه ابو داود وغيره
وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات قوله وان تعمد اي وان تعمد القي ملا

ملا فيه افطر وعليه القضا لا الكفارة لما روينا هنا في الطعام والماء والمرة
واما اذا قا بلغما فهو لا يفطر عندهما خلافا لابي يوسف وان قا سوارا
في مجلس واحد ملا فيه لزمه القضا وان كان في مجالس او غدوة ثم نصف
النهار ثم عشيته لا يلزمه القضا ذكره في خزانة الاكمل قوله ومن اكل
غذا او شرب دواء او جامع عامدا في احد السبيلين لزمه الكفارة وعند الشافعي
رحمه الله لا تجب الكفارة الا بالجماع ويجب على الزوج دون المراة ولنا قوله
عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر رواه الدارقطني بمعناه
وما روي عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره عليه السلام ان يعتق
رقبة رواه مسلم وابو داود ولفظ افطر فيهما يتناول الماكول وغيره وكلمة
من تطلق على الذكر والانثى والانزال في الجماع ليس بشرط لانه شبع والتقا
الختانين كاف وعن ابي حنيفة ان الجماع في الدبر لا يوجب الكفارة والاصح انه
يجب كما في القبل قوله ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج كالتبطين والتفخيذ
ولو انزل لانعدام الجماع صورة وعليه القضا لوجوده معنى قوله ولا كفارة على
المراة لو كانت نايمة او مجنونة يعني اذا جومعت المراة وهي نايمة او مجنونة
او مكرهة فعليهما القضاء لا الكفارة لعدم الجناية لانها تكون بالقصد ولا قصد
وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجب القضا ولا الكفارة وعلى هذا الخلاف
اذا صب الماء في حلق النايم وتاويل المجنونة ان تفيق فلا يستوعب جنونها الشهر
فصار كالنوم والاغما قوله ولا كفارة في افساد صوم غير رمضان اداء لانها
وردت في هتك حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان
قيد بقوله اداء لانه اذا لم يجب الكفارة في افساد صوم غير رمضان من حيث الادا
فبالاولى ان لا يجب في الافساد من حيث القضا قوله ومن احتقن او استعط
او اقطر في اذنيه دواء او دهنا او داوى جايفة او امة بدواء رطب لزمه القضاء
لان الفطر مما دخل وقد وجد لا غير يعني لا يجب الكفارة لعدم صورة الفطر وهو
الاكل والشرب من المنفذ المعهود وهو الفم الاحتقان وضع الحقنة في الدبر
والاستعاط صب السعوط في الانف قال في الايضاح الحقنة توجب الفطر ولا

Copyright © King Saud University